

# مباحث في علم الأصول

(العام والخاص)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٣



## فصل

وقع الكلام في الخطابات الشفاهية في أنها هل تختص بالمحاضر مجلس التخاطب أو يعمّ غيره من الغائبين بل المعدومين؟

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمه الله لتصوير محلّ الكلام ثلاث جهات: بيان ذلك: «فأعلم أنه يمكن أن يكون النزاع في أنّ التكليف المتكفل له الخطاب هل يصحّ تعلّقه بالمعدومين كما صحّ تعلّقه بالموجودين أم لا؟ أو في صحّة المخاطبة معهم بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب بالألفاظ الموضوعية للخطاب أو بنفس توجيه الكلام إليهم وعدم صحتها، أو في عموم الألفاظ الواقعة عقيب أداة الخطاب للغائبين بل المعدومين وعدم عمومها لهما بقريضة تلك الأدلّة.

ولا يخفى أنّ النزاع على الوجهين الأولين يكون عقلياً وعلى الوجه الأخير لغويّاً».

ثمّ إنّ رحمه الله ذكر في مقام تحقيق الجهة الأولى: «إذا عرفت هذا فلا ريب في عدم صحّة تكليف المعدوم عقلاً، بمعنى بعثه أو زجره فعلاً، ضرورة أنّه بهذا المعنى يستلزم منه الطلب حقيقة، ولا يكاد يكون الطلب كذلك إلاّ من الموجود ضرورةً. نعم، هو بمعنى مجرد انشاء الطلب بلابعث ولازجر لا إستحالة فيه أصلاً، فإنّ الإنشاء خفيف المؤونة، فالحكيم تبارك وتعالى ينشئ على وفق الحكمة والمصلحة طلب شيء قانوناً من الموجود والمعدوم حين الخطاب، ليصير فعلياً بعد ما وجد الشرايط وفقد الموانع بلا حاجة إلى

انشاء آخر، فتدبر!

ونظيره من غير الطلب انشاء التملك في الوقف على البطون، فإنّ  
المعدوم منهم يصير مالكا للعين الموقوفة بعد وجوده بانشاءه، ويتلقى لها من  
الواقف بعقده، فيؤثر في حقّ الموجود منهم الملكية الفعلية، ولا يؤثر في حقّ  
المعدوم فعلاً إلاّ إستعدادها لأن تصير ملكاً له بعد وجوده.  
هذا إذا أنشئ الطلب مطلقاً. وأمّا إذا أنشئ مقيداً بوجود المكلف  
ووجدانه الشرايط فإمكانه بكان من الإمكان».

وقد أشبه سيدنا الأستاذ رحمه الله انشاء الطلب مقيداً بوجود المكلف  
بالواجب المعلق، لكنّه يتفاوت عنه بأنه هنا بالنسبة إلى الموضوع لا المعلق<sup>(١)</sup>.  
وكذلك نفي الإشكال عن عدم صحة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقةً  
وعلله بهذا التقريب: «ضرورة عدم تحقّق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة إلاّ  
إذا كان موجوداً، وكان بحيث يتوجّه إلى الكلام وتليفت إليه».

وأما الجهة الثالثة فقد أفاد في تحقيقها: «أن ماوضع للخطاب مثل  
أدوات النداء لو كان موضوعاً للخطاب الحقيقي لأوجب إستعماله فيه  
تخصيص مايقع في تلوه بالحاضرين، كما قضيته إرادة العموم منه لغيرهم  
استعماله في غيره».

لكن الظاهر أنّ مثل أدوات النداء لم يكن موضوعاً لذلك، بل للخطاب  
الايقاعي الإنشائي، فالمتكلم ربّما يوقع الخطاب بها تحسراً أو تأسفاً وحنناً...  
فلا يوجب استعماله في معناه الحقيقي التخصيص بمن يصح مخاطبته.

نعم، لا يبعد دعوى الظهور انصرافاً في الخطاب الحقيقي... مع ظهورها في الواقعيّ منها انصرافاً إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه، كما يمكن دعوى وجوده غالباً في كلام الشارع، ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل «يا أيها الناس اتّقوا» و«يا أيها المؤمنون» بمن حضر مجلس الخطاب بلاشبهة وارتياحٍ».

ثمّ إنّ الله ﷻ استشهد لما ذكره من وضع أدوات النداء للخطاب الإنشائي بصحة النداء بالأدوات مع إرادة العموم من العام الواقع تلوها بلاعناية ولاعلاقة.

ثمّ أشار إلى توهم وهو أنه لا يلزم من وضع الأداة للخطاب الحقيقي تخصيص المخاطبين بالمحاضرين في خطابه تعالى، لتساوي الكل لديه وإحاطته بالموجود والمعدوم.

ودفعه: بأن إحاطته لا توجب صلاحية المعدوم بل الغائب للخطاب، لأنّ عدم صحّة الخطاب للمعدومين إنّما هو لعدم قابليتهم للمخاطبة، وهي لا يمكن رفعه بإحاطته تعالى.

وقد ذكر في آخر كلامه: «هذا، لو قلنا بأنّ الخطاب بمثل «يا أيها الناس اتّقوا» في الكتاب حقيقة إلى غير النبي ﷺ بلسانه.

وأما إذا قيل بأنّه المخاطب والموجه إليه الكلام حقيقة، وحيّاً أو إلهاماً، فلا محيص إلّا عن كون الأداة في مثله للخطاب الإيقاعيّ ولو مجازاً. وعليه لا مجال لتوهم اختصاص الحكم المتكفّل له الخطاب بالمحاضرين، بل يعمّ المعدومين فضلاً عن الغائبين».

هذا تمام كلام الكفاية فيما نحن فيه<sup>(١)</sup>.

ولكن سلك المحقق النائيني رحمته الله في المقام مسلماً آخر؛ بيانه: أن الكلام تارة يقع في القضايا الخارجية وأخرى في القضايا الحقيقية.

أمّا الأوّل: فيختص الخطاب فيها بالمشافهين، لاحتياج خطاب المعدوم والغائب إلى تنزيل وعناية، وهذا هو خلاف ظاهر الخطابات.

وأمّا الثاني: - وهي القضايا التي يحكم فيها على الموضوع المفروض الوجود نظير القضايا الشرعية - فالخطاب فيها عام للغائب والمعدوم والمحاضر، كما أن الحكم ثابت لهم جميعاً، لأن مخاطبة الغائب والمعدوم احتاج إلى تنزيلها منزلة الموجود فقط وهو حاصل، لقوام القضية الحقيقية به، فلا يدفعه الأصل، لعدم زيادته عن حقيقة القضية الحقيقية<sup>(٢)</sup>.

وقد أشكل المحقق الخوئي<sup>(٣)</sup> تبعاً للمحقق الإصفهاني<sup>(٤)</sup> عليه بعدم كفاية تنزيل المعدوم والغائب منزلة الموجود في صحة مخاطبتها، بل المعتبر هو تنزيلها منزلة المحاضر، وهذا أمر زائد على مقتضى القضية الحقيقية، فينبغي الأصل مع عدم الدليل عليه.

ثمّ إنه ذكر صاحب الكفاية رحمته الله للبحث ثمرتين وناقشها، فيكون البحث في الحقيقة بلائمة عملية:

١ - كفاية الاصول: ٢٢٧.

٢ - أجود التقريرات: ١/٤٩٠.

٣ - محاضرات في اصول الفقه: ٥/٢٧٧.

٤ - نهاية الدراية: ٣/٢١٩.

الأولى: حجية ظهور الخطابات للمعدومين والغائبين بناء على عمومها وعدم حجيتها بناء على عدم عمومها لهم.

وفيه: أنه مبني على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالإفهام، وقد حقق عدم الاختصاص بهم، ولو سلم فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك ممنوع، بل الظاهر أن الناس كلهم إلى يوم القيامة يكونون كذلك وإن لم يعتمهم الخطاب كما يؤمى إليه غير واحد من الأخبار.

الثانية: صحة التمسك بإطلاقات الخطابات القرآنية بناء على التعميم لثبوت الأحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين، وإن لم يكن متحداً مع المشافهين في الصنف، وعدم صحته على عدمه، لعدم كونها حينئذ متكلفة لأحكام غير المشافهين، فلا بد من اثبات اتحادهم في الصنف حتى يحكم بالإشتراك مع المشافهين في الأحكام، حيث لا دليل عليه حينئذ إلا الإجماع، ولا إجماع عليه إلا فيما اتحد الصنف.

وفيه: أنه كان المراد بالاتحاد في الصنف الاتحاد فيما اعتبر قيده في الأحكام، وعليه فيمكن التمسك بإطلاق الخطاب لإثبات اتحاد الصنف ونفي دخالة الأوصاف التي توجد في المشافهين بخلاف غيرهم، لأن إرادة المقيد مع عدم البيان يخل بالعرض في الأوصاف القابلة للتبديل.

وعليه فيمكن اثبات الحكم لغير المشافهين من دون تفاوت بين القول بالتعميم وعدمه حتى لو كانوا مختلفاً في الأوصاف التي اعتبرت قيده في الأحكام، إذ يمكن نفيها تمسكاً بالإطلاق<sup>(١)</sup>.

## فصلٌ

## تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمه الله فيه: هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصه به أو لا؟ فيه خلاف بين الأعلام. وليكن محلّ الخلاف ما إذا وقعا (العام والضمير الراجع إلى بعض أفراده) في كلامين أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام. كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> - فإنّ المقصود بضمير بعولتهنّ المطلقات الرجعيات - وأما إذا كان مثل «والمطلقات أزواجهنّ أحقّ بردهنّ» فلا شبهة في تخصيصه به.

ثمّ إنّه رحمه الله قال في مقام تحقيق الكلام: إنّه دار الأمر بين التصرف في العام بإرادة خصوص ما أريد من الضمير الراجع إليه أو التصرف في ناحية الضمير إمّا بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه، أو إلى تمامه مع التوسع في الإسناد، بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقة إلى الكلّ توسعاً وتجاوزاً. وعليه، فليعمل بأصالة العموم، لأنّها تجرى من دون معارضٍ، لعدم جريان أصالة الحقيقة في جانب الضمير مع العلم بالمراد الجدّي منه، بل هي تجري مع الشك في المراد، أمّا لو علم المراد وشك في كيفية الإستعمال فلا، لأنّ المتيقن من دليل أصالة الظهور هو الصورة الأولى<sup>(٢)</sup>.

١ - بقرة ٢: ٢٢٨.

٢ - كفاية الأصول: ٢٣٢.



وقد اختار المحقق النائيني عليه السلام أيضاً جريان أصالة العموم وعدم جريان أصالة الاستخدام وذكر له ثلاثة وجوه:

الأول: أنه يلزم الإِستخدام من إرادة خصوص الرجعيات من الضمير لو كان العام المخصّص مجازاً ليكون الخاص معنى آخر للعام، وذلك ليس بصحيح، لعدم معنى آخر للعام يراد من ضميره حتى يلزم منه الإِستخدام. الثاني: أن أصالة عدم الإِستخدام إنما تجري مع الشك في المراد لا في كيفية الإرادة.

ثم أشكل على نفسه: بأن لو كان جريان أصالة عدم الإِستخدام مع الشك في كيفية الإرادة ذا أثر فلا يمنع جريانها وإن لم يؤثر في تعيين المراد للعلم به مثل ما نحن فيه، لأن جريانها ملازم لتخصيص العام فيثبت بها، مثل جريان الأصل العملي لإثبات لازم مجراه.

نظير الثوب النجس الذي لاقتنه اليد مع الرطوبة مع الشك في طهارته قبل الملاقاة وعدمه وخروج الثوب عند الشك والعلم بنجاسته عن محل الإبتلاء، فإن استصحاب نجاسته يجري لإثبات نجاسة اليد ولو لم تكن نجاستها قابلة للتعبد لخروجه عن محل الإبتلاء، وبعد تصحيح ذلك في الأصل العملي فلا بدّ من كون الحلّ كذلك في الأصل اللفظي.

وأجاب عنه: بأن نجاسة الملاقى من الآثار الشرعية لنجاسة الملاقى، فيترتب على استصحاب نجاسته ملاقية.

وأما تخصيص العام فلا يكون أثراً شرعياً لأصالة عدم الاستخدام، بل يكون من ملازماته العقلية، فلا بدّ من إثبات الملزوم في نفسه حتى يثبت

لازمه تبعاً له، وقد تقدم عدم جريان الأصل في إثبات عدم الإستخدام في نفسه.

هذا، وقد نفي سيدنا الأستاذ رحمته الله اللزوم عن هذا التطويل في الإيراد والجواب <sup>(١)</sup>.

الثالث: أنّ المقام خارج عن مورد الإستخدام، إذ الضمير يستعمل في مطلق المطلقات لا في خصوص الرجعيّات، والرجعيّات تكون مراداً لدليل آخر وهو عقد الحمل، فلا يختلف ما استعمل فيه العام وما استعمل فيه الضمير.

هذا هو تلخيص كلام المحقق النائيني رحمته الله <sup>(٢)</sup>.

ثمّ إنّ ذكر سيدنا الأستاذ رحمته الله في مقام تحقيق الكلام <sup>(٣)</sup>: أنّ المراد من الإستخدام تارةً هو استعمال اللفظ في معنى وإرادة معنى آخر له من ضميره. وأخرى: هو اختلاف المراد الجدّي من اللفظ وضميره. وفائدة أصالة عدم الإستخدام على الأوّل هي وحدة المستعمل فيه الضمير مع اللفظ، وعلى الثاني وحدة المراد الجدّي منهما ولو اختلف المستعمل فيه فيهما.

وعليه، فنقول: لامعارضة بين أصالة العموم وأصالة عدم الإستخدام بالمعنى الأوّل، لعدم استلزام إرادة الخاص جدّاً من العام استعمال العام في الخصوص، لأنّ المراد الاستعمالي منفك عن المراد الجدّي.

١ - منقى الأصول: ٣/ ٣٧٧.

٢ - أجود التقريرات: ١/ ٤٩٣.

٣ - منقى الأصول: ٣/ ٣٧٨.

فالاستخدام ثابت من دون فرق بين إرادة العموم أو الخصوص من العام، لأنّه يستعمل على كلا الفرضين في العموم، فلايجرى أصالة عدم الاستخدام ويبقى أصالة العموم سالمّة عن المعارض.

وأما أصالة عدم الاستخدام بالمعنى الثاني فقد قيل: أن مستندها هو أنه يكون وحدة المراد المجدي من الضمير ومرجعه من الظهورات السياقية. فتتعارض مع أصالة العموم، لأنّ مؤادها يتفاوت عن مؤدى أصالة العموم، فلو لم تتقدم على أصالة العموم تتعارض معها وتتساقط، والنتيجة هي التخصيص حكماً.

هذا، ثمّ إنّ أشكل على قوله؛ تقريب ذلك:

أن الاستخدام بهذا المعنى جارٍ في باب العام والضمير فقط.  
أمّا في مثل «رأيت أسداً وضربته» فلايصح القول بوحدة الاستعمال بإرادة الحيوان المفترس من أسد وضميره، مع اختلاف في المراد المجدي بإرادة الحيوان المفترس من أسد وإرادة الرجل الشجاع من ضميره.  
بخلاف ما نحن فيه لجريانه هنا، فيتّحد المستعمل فيه العام والضمير، ولكن يكون المراد من العام العموم ومن الضمير الخصوص. وعليه فلايصحّ تفسير الاستخدام بهذا الوجه لعدم جريانه في مطلق الموارد التي يحتمل فيها الاستخدام.

إشكال: يمكن جريان هذا المعنى من الاستخدام في مثل «رأيت أسداً وضربته»، لإمكان استعمالهما معاً في الحيوان المفترس وإرادة الرجل الشجاع من الضمير بنحو الحقيقة الإدّعائية.

دفع: هذا خلاف الوجدان، لأنه يكون استعمال اللفظ الذي وضع للطبيعي وإرادة الفرد منه من باب الإطلاق لا الإستعمال، فيستعمل لفظ الأسد في معناه الحقيقي ويطلق على زيد يجعله فرداً من الحيوان المفترس، وهذا هو الحقيقة الإدّعاءية. ولا يخفى أن الضمير يستعمل في معناه المبهم مع إرادة مرجعه منه بنحو الإطلاق لا في المعنى المراد من مرجعه.

فإرادة الرجل الشجاع من الضمير بنحو الحقيقة الادّعاءية تستلزم وجود اطلاقين في المقام إطلاق الضمير على الحيوان المفترس وإطلاق الحيوان المفترس على فردة الإدّعاء، والتعدد خلاف المرتكز في مثل هذا الإستعمال.

### فصل

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله في جواز تخصيص العام بالمفهوم: «أنه قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف مع الإتفاق على الجواز بالمفهوم الموافق على قولين».

وقال سيّدنا الاستاذ رحمته الله في توجيه الاتفاق على تخصيص العام بمفهوم الموافق<sup>(١)</sup>: لعلّ الوجه فيه ما قيل: من أنّ المعارض للعموم هو المفهوم لا المنطوق، وفي تقديم العموم على المفهوم إمّا يتصرف في المنطوق وإمّا لا يتصرف، والأوّل محال، لأنّ المفهوم هو لازم المنطوق، والثاني مستلزم لرفع اليد عمّا هو لا يعارض العموم وهذا ليس بوجيه، فيقدم العموم على

المفهوم ويخصص بغير مورد.

هذا، وقد أفاد صاحب الكفاية عليه السلام في مقام تحقيق الكلام: «أنه إذا ورد العام وماله المفهوم في كلام أو كلامين، ولكن على نحو يكون كل منهما قرينة متصلة للتصرف في الآخر، ودار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم، فالدلالة على كل منهما إن كانت بالاطلاق بمعونة مقدمات الحكمة أو بالوضع، فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم، لعدم تمامية مقدمات الحكمة في واحد منهما لأجل المزاممة، كما في مزاممة ظهور أحدهما وضعاً لظهور الآخر كذلك، فلا بد من العمل بالاصول العملية فيما دار فيه بين العموم والمفهوم إذا لم يكن مع ذلك أحدهما أظهر، وإلا كان مانعاً عن انعقاد الظهور أو استقراره في الآخر.

ومنه قد انقذ الحال فيما إذا لم يكن بين مادّ على العموم وماله المفهوم ذاك الإرتباط والاتصال، وأنه لا بد أن يعامل مع كل منهما معاملة المجمل لو لم يكن في البين أظهر، وإلا فهو المعول، والقرينة على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل».

هذا هو تمام كلام الكفاية<sup>(١)</sup>.

ولكن ناقش فيه سيدنا الأستاذ عليه السلام<sup>(٢)</sup>:

أولاً: أنه يقدم مفهوم الخاص على العام بلا إشكالٍ وبحث، كما لا يتوقف أحدٌ في قول المولى: «أكرم كل عالم» ثم «أكرم كل عالم عادل» في

١ - كفاية الاصول: ٢٣٣.

٢ - منقى الاصول: ٣/٣٨٢.

تخصيص العام بمفهوم الخاص .

وثانياً: أن بيانه اجمالي ولا يمكن حل الإشكال به .

وثالثاً: أن عمدة الوجه في ثبوت المفهوم هو الإطلاق، فترديده بين كون المفهوم وضعياً أو إطلاقياً مستدرك .

ثم إنه كان ينبغي أن يبين مركز التنافي بين العام والمفهوم، - أي دلالة المنطوق على الخصوصية التي تلازم المفهوم - ثم بيان طريق علاجه .

وقد أشار المحقق النائيني رحمته الله إلى هذا البحث، وذكر معنى مفهوم الموافقة وكونه موافقاً للمنطوق سلباً وإيجاباً، ومعنى مفهوم المخالفة وكونه مخالفاً كذلك، ثم ذكر: أن مفهوم الموافقة تارة يكون بالأولوية نحو «ولا تقل لها أف» الذي يدل بالأولوية على حرمة ضربها، وأخرى يكون بالمساواة نظير موارد العلة المنصوصة، وذكر الاختلاف بين «الخمر حرام لأنه مسكر» و«الخمر حرام لإسكاره» واستفادة الأول من عموم الحكم لمطلق المسكر سواء كان شراباً أم غيره، كان جامداً أم مايعاً؛ دون الثاني، وبين وجه الإختلاف .

ثم تعرض في مقام تحقيق البحث في مفهوم الموافقة بقسميه:

أما مفهوم الموافقة بالأولوية فذكر: أنه ذكر بعض تقدمه على العموم، وردّه بأن المنطوق كما يدل بالأولوية على حكم آخر مناف للعام كذلك العام يدل بالأولوية على ماينافي حكم المنطوق وذلك لأن العام كان نافياً للحكم عن مورد المفهوم فهو دال بالأولوية على نفي حكم المنطوق، فيتعارض المنطوقان معاً. نظير «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» - وهذا عام - و«لا تقل لها أف» وهذا يدل بمفهومه على حرمة ضربها، فيجب إكram

الأبوين ويحرم ايذاءهما في كل أمر إلا في المعصية فلا يجوز، لأن العام يحكم بعدم جوازه.

ثم ذكر أنه تارة يكون المنطوق أخص مطلقاً من العام وأخرى يكون بينهما عموماً من وجه.

وأما مفهوم الموافقة بالمساواة فقد ذكر: أنه لاختلاف في الحكم وسابقه<sup>(١)</sup>.

وقد أشكل المحقق الخوئي رحمته الله: أنه لا وجه للتفكيك بين قسمي المفهوم في البيان بعد اتحادهما حكماً<sup>(٢)</sup>.

ولكن قال سيدنا الاستاذ رحمته الله في مورد هذا الإشكال<sup>(٣)</sup>: أنه يريد أدبي لا يرتبط بواقع البحث، بل الإيراد عليه رحمته الله هو: أنه لامنافاة بين المنطوق والعام بذاتها أصلاً حسب الفرض، وتقديم المفهوم هو على هذا الفرض، فلا يكون نسبة المنطوق إلى العام نسبة الخصوص المطلق أو العموم والخصوص من وجه، لكونه خروجاً عن محل البحث، لأن التعارض يكون بين المنطوق والعام، فيقدم عليه في الأول قهراً ويتساقطان مع عدم المرجح في الثاني. ولم تكن حاجة إلى إتيان نفسه في إثبات منافية العموم للمنطوق بالأولية، لمنافاته بمنطوقه ودلالته اللفظية. والذي ينبغي أنه يقال بعنوان المثل هنا هو ما إذا قال المولى «لا تكرم العلماء» ثم قال: «أكرم خدام الفقهاء

١ - أجود التقريرات: ١/ ٤٩٨.

٢ - همان: ١/ ٥٠٠.

٣ - منقى الاصول: ٣/ ٣٨٤.

غير العلماء»، لدلالته على وجوب إكرام أسيادهم الفقهاء بالاولوية، من دون أن تكون منافاة بين المنطوقين بذاتهما، ونسبة المفهوم إلى العموم هي نسبة الخاص إلى العام. ونظير «لا تغل لها أف» الذي يدل على حرمة ضرب الوالدين بالنسبة إلى دليل «يجوز ضرب الأقارب».

ثم ذكر سيّدنا الأستاذ رحمته الله في مقام تحقيق الكلام<sup>(١)</sup>: أن التعارض يكون بين المنطوق والعام، لأنه يستفاد حرمة ضرب الأبوين عن حرمة قول الأف الذي يكون أضعف أفراد الأيداء، وهذا ملازم لحرمة أقوى أفراده عقلاً، وهو بهذه الدلالة العقلية يكون منافياً لعموم جواز ضرب الأقارب الذي يشمل الأبوين، لمنافاة تجويز الفرد الأقوى مع تحريم الفرد الأضعف.

وعليه، فلو كان التنافي بين المنطوقين فلا جرم يلاحظ الأقوى منهما ويقدم وإلا فيتساقطان، نظير الدليلين اللذان أحدهما يدل على وجوب إكرام زيد والآخر على حرمة، فباعتبار لازمهما العقلي أي نفي الآخر تكون بينهما منافاة وإلا فيختلف مدلولهما.

وأما الحاقه مفهوم الموافقة بالمساواة بالمفهوم الموافقة بالاولوية ففيه: أن الدليل المبيّن لحكم المنطوق لو كان مبيّناً للتعليل، راجعاً إلى بيان كلي على موضوع كلي، فالدليل يبيّن حكيم أحدهما على الموضوع الخاص والآخر على الموضوع العام. وعليه فليلاحظ نسبة الحكم المنشأ بالعلّة المنافي لعموم



آخر لذلك العام، ولا بدّ من اجراء القواعد المقرّرة، وفرض التعارض بين المنطوق والعام ليس بوجيه، لكونه خلف الفرض، لأنّه لا يكون المنطوق بنفسه منافياً للعموم حسب الفرض، فلو قيل: «يحرم الفقاع لأنّه مسكر» ثمّ «يجوز شرب كل ما يتخذ من العنب» فيكون النسبة بينه وبين الحكم بجرمة كلّ مسكر هو العموم من وجه، ولا ينافي المنطوق بوجه.

ثمّ إنّ المحقّق النائيني رحمته تعرّض إلى تحقيق الكلام في مفهوم المخالفة، فذكر أنّه يستفاد من ظاهر كلام الشيخ رحمته التفصيل بين ما إذا كان العام آيياً عن التخصيص فلا يخصّه وما إذا لم يكن فيخصّه، وبني رحمته تقدم عموم العلة في مفهوم النبا على المفهوم (أنّ تصيبوا قوماً بجهالة وتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وعدم تخصّيصه بالمفهوم في هذا الباب، لفتح إصابة القوم بجهالة شرعاً وعدم قابليته للاختصاص بمورد دون الآخر.

وامّا في عمومات عدم جواز العمل بالظن (انّ الظن لا يغني من الحق شيئاً) فبني على تقدم المفهوم على العام لأنّه حاكم عليه، لأنّ دليل حجية الخبر الواحد يوجب خروجه عن العمل بالظن موضوعاً<sup>(١)</sup>.

هذا، ولكن أشكل على كلامه صدرأ وذيلاً بجران الحكومة في كلا الموردين وإلا لا تمتنع تقديم المفهوم على غير عموم العلة من العمومات.

ثمّ فصل بين صورة اتصال العام بماله المفهوم فحكم بتقديمه عليه ومنعه عن انعقاد ظهور الكلام في المفهوم، وصورة انفصاله عنه وحكم بتقديم المفهوم

لأخصيته<sup>(١)</sup>. وبعد ذكر هذا التفصيل أشكل في تقدم العام على المفهوم في صورة الاتصال وفي مانعية العام عن انعقاد الظهور في المفهوم، وذكر لذلك ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يكون ظهور الكلام في المفهوم «أكرم العلماء إذا كانوا عدولاً» نظير ظهوره في العموم (أكرم العلماء) بالاطلاق، ولكن تتقدم رتبة جريان مقدمات الحكمة في اثبات المفهوم على رتبة جريانها في العموم، فماله المفهوم حاكم على العموم، ووجود ما يصلح للقينية في الكلام إنما يكون مانعاً عن انعقاد الظهور في غير موارد الحكومة.

الثاني: أن الفائدة لمقدمات الحكمة في اثبات المفهوم هو نفي البدل والشريك، أما مناط ظهور الكلام في المفهوم - وهو فيما إذا كان القيد راجعاً إلى الحكم لا إلى الموضوع - فهو مستفاد من ظهور وضعي، والظهور الوضعي مقدم على الظهور في جانب العموم أي الظهور الاطلاقي.

الثالث: أنه لتقدم العموم على المفهوم لا بد وأن يتصرّف في الظهور الوضعي في رجوع القيد إلى الحكم أو في الظهور الاطلاقي في نفي البدل والشريك، لأن المفهوم ثابت من جهة هذين الظهورين، وكلاهما منتفٍ، لأن الأول ظهور وضعي وهو يتقدّم على ظهور العموم لكونه اطلاقاً. والثاني لا يكون العام نافياً له، لأنه يكون متكفلاً لجعل الحكم على الموضوع المفروض وجوده ولا تعرض له لاثبات البدل ونحو ذلك.

هذا خلاصة ما ذكره رحمته الله (١).

وقد ذكر سيدنا الأستاذ رحمته الله في مقام تحقيق الكلام (٢): أنّ جهة الإشكال الذي يوجب أن يقع البحث في تقدم مفهوم الخاص على العام وأفراده في الكلام عن سائر الخصوصيات هي: أنّه يستفاد المفهوم من دلالة المنطوق على خصوصية تلازم المفهوم نظير خصوصية العلية المنحصرة في الشرط، وبما أن ظهور الكلام في المفهوم يكون بالاطلاق وظهوره في العموم يكون بالوضع فمقتضى القاعدة هو تقدم العام على المفهوم، وتقدم الخاص على العام لا يكون لدليل خاص حتى يؤخذ بإطلاقه، بل يكون لأظهر تيه وهي منتفية هنا لأنّ الإطلاق كان دالاً على الخاص، بل شأنهما هو شأن العامين من وجه.

ثمّ إنّه أجاب عن هذا الإشكال بأن تعارض الإطّلاقين أو الدليلين اللذين بينهما عموم من وجه لا يكون ملازماً لسقوطهما دائماً، بل قد يتقدم أحدهما لخصوصية، كما لو كان تقديم أحدهما في المجمع موجباً لإلغاء دخالة خصوصية أحدهما في الحكم بالكلّ، نظير تقديم مادّل على طهارة بول وخرء الطائر على مادّل على نجاسة بول وخرء غير مأكول اللحم مع أن نسبتها هو عموم من وجه، توضيح ذلك: أنّه لو التزم بنجاسة بول وخرء الطائر غير مأكول اللحم ويخص الطهارة بالطائر مأكول اللحم يلزم منه أن لا يكون خصوصية الطير دخيلاً في الطهارة، بطهارة ماكون اللحم مطلقاً، طيراً كان أو غيره، والحال أن الدليل ظاهر في أنّ الطير يكون دخيلاً في الطهارة، لطهارة

١ - أجود التقريرات: ١/٥٠١.

٢ - منقى الاصول: ٣/٣٨٧.

مأكل اللحم مطلقاً، طيراً كان أو غيره، والحال أنّ الدليل ظاهر في أنّ الطير يكون دخيلاً في الحكم بالطهارة الذي هو أقوى من الظهور الإطلاقي. وأمّا مع تقديم دليل طهارة بول وخرء الطير على الدليل الآخر لايجري هذا البيان. فيقدم هذا الدليل، لأنّه لو قدم الدليل الآخر يوجب أن يطرح دليل طهارة بول وخرء الطير بالنسبة إلى موضوعية الطير.

وكذلك الحال في المقام، لأنّ الدليل لو اشتمل على الشرط (أكرم العلماء إن كان عدولاً) يكون ظاهراً في أنّ الشرط دخيل في ثبوت الحكم إجمالاً، وبضميمة الإطلاق إليه - وهو دالٌّ على نفي العدل والشريك - تتمّ الدلالة على المفهوم. فلو قدم العام يلزم منه أن لا يكون دليل المفهوم ظاهراً في دخالة الشرط في ثبوت الحكم، لأنّ العموم يكون نافياً للقيود، وهذا الظهور ليس باطلاقي ولهذا يصلح لمصادمة العام.

وبالجملة: أنّ تعارض العام مع دليل المفهوم إنّما يكون في دلالة دليل المفهوم على أنّ الشرط دخيل في الحكم، وهذه الدلالة توجب أقوائية دليل المفهوم من دلالة العام على العموم.

وبهذا البيان لا يبقى الإشكال، ولذا يقدم دليل «أكرم العلماء إذا كانوا عدولاً» على دليل «أكرم كل عالم».